

Distr.: General  
24 October 2021

Arabic  
Original: English



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والستون

عبر الإنترنت، 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021

## تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السابع والستين

### مقدمة

1- عُقد الاجتماع السابع والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون عبر الإنترنت في دورتين مدة كل منهما ساعتان في يومي 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

### أولاً- افتتاح الاجتماع

2- افتتح رئيس اللجنة، السيد كورنيلوس راين (الاتحاد الأوروبي)، الاجتماع في الساعة 14:00<sup>(1)</sup> يوم الأربعاء، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

3- ورحبت السيدة ميغومي سيكي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة، وممثلة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. وبينما كانت تشير إلى أن هذا الاجتماع هو الاجتماع الرابع الذي يُعقد عبر الإنترنت منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شكرت من شارك في المناطق الزمنية المختلفة على مرونتهم وتفانيهم في ضمان مواصلة لجنة التنفيذ في الاضطلاع بمسؤولياتها. وكانت تأمل في استئناف الاجتماعات الحضورية قريباً. وألقت الضوء على مساهمة اللجنة في ارتفاع معدل امتثال الأطراف لأحكام بروتوكول مونتريال، وهو ما ساعد على ضمان حماية طبقة الأوزون وساعد على التخفيف من آثار تغير المناخ. واستعرضت بإيجاز مختلف بنود جدول الأعمال التي ستنتظر فيها اللجنة في الاجتماع وقالت إن الأمانة متاحة للمساعدة في عمل اللجنة. ولفتت الانتباه إلى تزايد توافر البيانات والأدوات على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت، وهو ما سيكون مفيداً للجنة التنفيذ والهيئات التابعة لبروتوكول مونتريال والأطراف بشكل عام، واختتمت بإعرابها عن تمنياتها بأن يُكلّل اجتماع اللجنة بالنجاح.

(1) جميع الأوقات المشار إليها هي بتوقيت نيروبي (التوقيت المنسق العالمي + 3).

## ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## ألف - الحضور

- 4- حضر الاجتماع ممثلون عن أعضاء اللجنة التاليين: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وأوغندا، وبوتان، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وشيلي، والصين، ومقدونيا الشمالية.
- 5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- 6- وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## باء - إقرار جدول الأعمال

- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/67/R.1) ووافقت على إدراج مناقشة مشروع توصية بشأن الإبلاغ عن المعلومات بشأن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة بموجب البند 3 من جدول الأعمال:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:
- (أ) كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 1/66)؛
- (ب) أوكرانيا (المقرر 18/24 والتوصية 3/66).
- 6- إنشاء نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال (المادة 4 باء من البروتوكول والتوصية 4/66).
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقديره.
- 9- اختتام الاجتماع.

## جيم - تنظيم العمل

- 8- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

## عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.33/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/67/2). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها السادس والستين، ولن يُقدم سوى تحديثات ومعلومات جديدة.

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، كان هناك 188 طرفاً كان عليها الإبلاغ عن البيانات لعام 2020 قاموا بذلك، وقد التزم 181 من هذه الأطراف بالموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر 2021. واستخدم ما مجموعه 99 طرفاً نظام الإبلاغ عبر الإنترنت، بمعدل يزيد قليلاً على 50 في المائة، مثلما كان عليه في عام 2019. وحتى تاريخ الاجتماع الحالي، كانت هناك 10 أطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات السنوية لعام 2020 بموجب المادة 7: دولة فلسطين، وسورينام، وسويسرا، وغينيا-بيساو، وكوبا، وكوت ديفوار، وليختشتاين، ومالي، وموريتانيا، ونيبال. وكتبت سويسرا وليختشتاين إلى الأمانة يوضحا وضعيهما وتعهدا بتقديم البيانات ذات الصلة بحلول نهاية الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب الفقرة 2 من المادة 7، فإن هذا الالتزام ينطبق الآن على كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة 5) والأطراف غير العاملة بها (الأطراف غير العاملة بالمادة 5). ولم يقدم طرفان من الأطراف غير العاملة بالمادة 5 بياناتهما لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية للفترة 2011-2013، وهما الاتحاد الروسي وسان مارينو. وأبلغ الاتحاد الروسي الأمانة بأنه يواجه تحديات في تجميع البيانات، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالسرية، إلا أن الأمانة تأمل في حل هذه المشكلة بحلول الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذ. وطلبت سان مارينو إلى الأمانة تقديم المزيد من المعلومات عن عملية التقديم، ولكنها لم تقدم بياناتها حتى الآن. وهناك ستة أطراف من الأطراف العاملة بالمادة 5 التي صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال - وهي الصومال وغينيا-بيساو وكوبا وكوت ديفوار ولبنان ومالي - في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020. وكتب لبنان إلى الأمانة يشير إلى التحديات التي يواجهها ويتوقع الإبلاغ عن بياناته بحلول نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021.

12- وفيما يتعلق بمسألة حالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، أبلغت جميع الأطراف عن بياناتها لعام 2019، وهناك طرفان من الأطراف غير العاملة بالمادة 5 قد أبلغا سابقاً عن أنهما كانا في أوضاع عدم امتثال محتمل أكد لاحقاً على أنهما في حالة امتثال. ولذا، أصبحت جميع الأطراف ممثلة بالنسبة لعام 2019، بخلاف تلك التي تتبع خطط العمل للعودة إلى حالة الامتثال. وبالنسبة لعام 2020، كان طرف واحد من الأطراف العاملة بالمادة 5 في وضع عدم امتثال محتمل، بينما ثمة طرفان كانا قد أبلغا سابقاً عن أنهما في أوضاع عدم امتثال محتمل أكد لاحقاً على أنهما في حالة امتثال.

13- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمقررين 17/18 و 20/22 عن فائض الإنتاج والاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون نتيجةً للتخزين، أبلغت إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وبلجيكا وهولندا عن فائض الإنتاج لعام 2020. وأكدت جميع الأطراف أنها اتخذت التدابير اللازمة لمنع تحويل تلك المواد إلى استخدامات غير مآذون بها، على النحو المطلوب في الفقرة 3 من المقرر 20/22. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي تحليلاً مفصلاً إلى الأمانة، يغطي 10 سنوات تقريباً ويوضح الكيفية التي دُمرت بها الكميات المخزونة للتدمير في السنوات المقبلة، مما جعل من الواضح أنه كان هناك دائماً فائض في الإنتاج في الدول المنتجة. وأوضح ممثل الأمانة أن مثل هذه الحالة قد تنشأ في الحالات التي ترسل فيها أي دولة عضو مادة لدولة عضو أخرى قامت بعد ذلك بالتدمير، وقد يحدث في هذه الحالة فائض مؤقت في الإنتاج، ولكن الحصيصة النهائية كانت صفراً لصافي الإنتاج.

14- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة (المقرران 14/10 و3/21)، هناك أربعة أطراف فقط - الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية - لا تزال تُبلغ عن استخدام المواد المستفدة للأوزون كعوامل معالجة. وأبلغت جميع هذه الأطراف الأربعة، بالنسبة لعام 2020، عن استخداماتها لعوامل المعالجة. وبالنسبة لطرف واحد، وهو الولايات المتحدة، لم تتمكن الأمانة من تأكيد أن الانبعاثات المُبلغ عنها كانت ضمن الحدود المنصوص عليها في المقرر 6/31. ومع ذلك، أكد هذا الطرف للأمانة أن الانبعاثات كانت ضمن الحدود المقررة. وشاركت الولايات المتحدة والأمانة في مناقشات بشأن كيفية قيام هذا الطرف بتعديل تقاريره لتمكين الأمانة من تقييم وتأكيد ما إذا كانت الانبعاثات المُبلغ عنها ضمن الحدود المقررة.

15- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الكميات الصفرية عملاً بالمقررين 14/24 و18/29، اللذين طُلب بموجبهما إلى الأطراف تحديد الكميات الصفرية بوضع الأصفار - بدلاً من ترك الخانات شاغرة - في استماراتها للإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة 7، تضمنت آخر النصوص المقدمة إلى الأمانة بعضاً من استمارات البيانات غير الكاملة التي تحتوى على خانات شاغرة. وستتصل الأمانة بالأطراف المعنية لتوضيح هذا الأمر، وستقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في اجتماعها الثامن والسنتين.

16- ورداً على أسئلة الأعضاء بشأن العرض، قال ممثل الأمانة، فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المحتملة لتدابير الرقابة لعام 2020، إنه حُددت ثلاثة أطراف على أنها في حالات عدم امتثال محتمل - وهي جمهورية أفريقيا الوسطى (على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/67/2-UNEP/OzL.Pro.33/6) وأوزبكستان ونيكاراغوا (على النحو المبين في إضافة هذه الوثيقة). وقدم طرفان من هذه الأطراف معلومات إضافية تؤكد الامتثال، بينما كانت المعلومات الواردة من الطرف الثالث مُعلقة. وفيما يتعلق بتحليل الاتحاد الأوروبي لمسألة التخزين وإدارتها من جانب الدول الأعضاء، قال ممثل الأمانة إن الأمانة ستتواصل مع الاتحاد الأوروبي للتحقق مما إذا كان الطرف على استعداد لإتاحة ملخص للتحليل على أقل تقدير. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إنه بالنظر إلى قضايا السرية، فإن الاتحاد الأوروبي سيواصل مناقشة هذه المسألة. وفيما يتعلق بمسألة استكمال الخانات الشاغرة عند تقديم التقارير، أكد ممثل الأمانة أن هناك طرفاً واحداً، واجه ظرفاً داخلية صعبة، قدّم بياناته لعام 2019 متضمنةً بعض الخانات الشاغرة وُسمت البيانات على أنها مؤقتة. وواصلت الأمانة الانخراط مع هذا الطرف من أجل إضفاء الصيغة النهائية على البيانات، وستبلغ اللجنة عن آخر المستجدات بشأن هذه المسألة في اجتماع لاحق.

17- وقد وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في القسم ألف من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف للنظر فيه.

## التوصية 1/67

### الإبلاغ عن المعلومات بشأن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة

18- فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بشأن استخدامات عوامل المعالجة، قدّم ممثل بولندا مشروع توصية بشأن هذه المسألة لكي تنتظر فيه اللجنة. وأشار إلى أن اجتماع الأطراف طلب إلى الأمانة، بموجب مقرره 5/32، أن تستعرض التقارير السنوية المقدمة من الأطراف التي سُمح لها باستخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة؛ والتماس توضيح من الأطراف عما إذا حُددت أي انحرافات في البيانات المُبلغ عنها عن حدود الانبعاثات القصوى المبيّنة في الجدول بء من المقرر 6/31؛ واسترعى انتباه لجنة التنفيذ إلى أية انحرافات لا تزال باقية بعد التوضيح. وبالنظر إلى أن حدود الانبعاثات المذكورة بالأطنان المترية، يتعين على الأطراف تقديم البيانات باستخدام هذه الوحدات وليس بالأطنان الاستفادية. ومع ذلك، على النحو المبين في تقرير الأمانة، قدم أحد الأطراف بيانات باستخدام وحدات الأطنان الاستفادية، ونتيجة لذلك لم تتمكن الأمانة من تقييم ما إذا كان قد حدث أي انحراف. وعلى الرغم من التأكيدات من هذا الطرف بأن انبعاثاته كانت ضمن الحدود المقررة، فإن الافتقار إلى البيانات بوحدات الأطنان المترية جعل الأمانة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المقرر 5/32، ويمكن أن يشكل

هذا الوضع سابقةً يمكن من خلالها أن تقدم الأطراف في المستقبل ضمانات لا يمكن التحقق منها. ولذا، طلب مشروع التوصية إلى الأطراف أن تقدم بياناتها بشأن استخدامات عوامل المعالجة بالأطنان المترية ومطالبة الطرف الذي لم يقدم بياناته بالأطنان المترية أن يقوم بذلك على وجه السرعة.

19- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد أعضاء اللجنة إن مشروع التوصية قد يكون سابقاً لأوانه، بالنظر إلى أن ممثل الأمانة قد أشار إلى إحراز تقدم كبير مع الطرف المعني نحو حل المسألة وأن العملية المحددة في المقرر 5/32 لم تُستنفد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكهّنات بإمكانية حدوث حالات مماثلة في المستقبل ليست أساساً كافياً لمشروع التوصية هذا. وأوضح ممثل الأمانة أنه عملاً بالمقرر 5/32، كانت الخطوة الأولى للأمانة هي تحديد الانحرافات المحتملة عن متطلبات الإبلاغ؛ وكانت الخطوة الثانية هي التماس التوضيح مع أي طرف معني والدخول في مناقشات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة؛ وكانت الخطوة الثالثة هي إبلاغ اللجنة عن أي انحرافات باقية. وفيما يتعلق بالمسألة المحددة مع الطرف المعني، كانت العملية لا تزال في المرحلة الثانية. ويتمثل الهدف النهائي، كما هو الحال مع أي طرف، في الحصول على مجموع بالأطنان المترية يمكن الأمانة من تقييم ما إذا كان الطرف في حالة امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. وأوضح ممثل آخر للأمانة أنه بموجب الفقرة 3 من إجراء عدم الامتثال، يجوز للأمانة أن تطلب إلى أي طرف في حالة عدم امتثال محتمل أن يقدم المعلومات ذات الصلة في غضون ثلاثة أشهر أو فترة أطول حسبما تقتضيه ظروف هذه المسألة. وعليه، قد تنتظر اللجنة، في مداولاتها بشأن مشروع التوصية، فيما إذا كان ينبغي إلقاء نظرة واسعة على هذه المسألة، أو ما إذا كان ينبغي إدراج الإجراء الموصى به الخاص بطرف معين، مع مراعاة الوضع الحالي للمشاركة مع هذا الطرف. وبعد هذه البيانات، قال أحد الأعضاء إن في ضوء المرونة التي تسمح بها الفقرة 3 من إجراء عدم الامتثال، ليست هناك ضرورة لأن تكون اللجنة إلزامية بشأن مقدار الوقت الذي يحتاجه أي طرف والأمانة للمشاركة في حوار قبل إحالة المسألة إلى اللجنة لكي تنتظر فيها. وقدم عضو آخر، في ضوء بيان الأمانة، نسخة معدلة وأقل تحديداً لمشروع التوصية لكي تنتظر فيها اللجنة. وعُدل مشروع التوصية مرة أخرى خلال المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة.

20- ولذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إن تشير إلى المقرر 5/32، الذي طُلب بموجبه إلى أمانة الأوزون توجيه انتباه لجنة التنفيذ إلى أي انحرافات عن الحدود القصوى لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الناجمة عن استخدامات عوامل المعالجة الواردة في الجدول باء من المقرر 6/31،

وإن تشير إلى أن في الجدول باء من المقرر 6/31، عُبر عن كل من التكوين والاستهلاك والحدود القصوى للانبعاثات بالأطنان المترية،

وإن تلاحظ أنه إذا أبلغ أي طرف عن انبعاثات للمواد الخاضعة للرقابة ناجمة عن استخدامات عوامل المعالجة بالأطنان الاستفادية بدلاً من الأطنان المترية، قد لا تتمكن أمانة الأوزون من تقييم ما إذا كان قد حدثت أي انحرافات دون التماس مزيد من التوضيح من هذا الطرف،

تذكّر جميع الأطراف، التي طُلب إليها تقديم تقارير سنوية عن استخدامات عوامل المعالجة إلى أمانة الأوزون، أن تقدم في تقاريرها المستقبلية بيانات عن انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الناجمة عن استخدامات عوامل المعالجة بما يتفق مع المقررين 6/31 و5/32، مما سيمكن أمانة الأوزون من تقييم ما إذا كان قد حدثت أي انحرافات عن الحدود القصوى لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الناجمة عن استخدامات عوامل المعالجة الواردة في الجدول باء من المقرر 6/31.

## التوصية 2/67

رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

21- قدم كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/67/INF/R.3). وأشار إلى إن العرض سيتضمن معلومات محدثة استناداً إلى البيانات المبلّغ عنها في تقارير البرامج القطرية وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لدى الأطراف العاملة بالمادة 5، والمسائل المتصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

22- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى أطراف المادة 5، استناداً إلى التقارير المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون، بلغ مستوى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستهلكة في عام 2020 أكثر من 21 000 طن استنفادي، وهو ما يشكل 58,8 في المائة من خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وشكلت مركبات HCFC-141b و HCFC-142b و HCFC-22 الأغلبية العظمى من إجمالي الاستهلاك الذي أنجز التخلص التدريجي منه.

23- وأشار إلى أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتحقق دائماً من تقارير بيانات البرامج القطرية المقدمة إليها بمقارنتها مع تقارير البيانات المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وتتابع وجود أي أوجه للتباين بينها. وضحت أو وضحت معظم أوجه التباين هذه، وجرى التماس المزيد من التوضيح بشأن أي قضايا مُعلقة. وكانت هناك توصية مهمة من اللجنة التنفيذية بأن الأطراف التي لم تبلغ عن بياناتها للمادة 7 في الوقت المحدد لن تتلقى تمويلاً إضافياً من الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن يُبلغ عن هذه البيانات.

24- وفيما يتعلق بحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فعلى غرار ما حدث في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية، وُوفق على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في 145 بلداً، وُوفق على المرحلة الثانية في 84 بلداً، وُوفق على المرحلة الثالثة في أربعة بلدان. وُوفق من حيث المبدأ على تمويل إجمالي قدره 1,13 مليار دولار لهذه الأنشطة، صُرف منها 907,4 مليون دولار. والتزم ما مجموعه 53 طرفاً من أطراف المادة 5 في خططها لإدارة التخلص التدريجي بتحقيق الامتثال لهدف عام 2020، بينما كان لدى 28 بلداً أهداف امتثال حتى عام 2025. والتزم ما مجموعه 60 بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة بين عامي 2020 و 2035. وستنظر اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثامن والثمانين، في المرحلة الثانية من خطة قطر لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

25- وبالنسبة للأنشطة التي مُولت، يجري تحويل معظم مؤسسات تصنيع الرغاوي وجزء كبير من مؤسسات تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء. وترتبط أغلبية التحويلات ببدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، غير أن عدداً من البلدان يواجه تحديات فيما يتعلق بتوافر التكنولوجيا البديلة والأخذ بها في السوق المحلية. وكان أحدث استهلاك إجمالي أبلغ عنه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (21 048 طناً استنفادياً) أقل بنسبة 41,2 في المائة من خط أساس الاستهلاك من أجل الامتثال. وبلغت الكمية التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص منها تدريجياً في قطاع الاستهلاك عند الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية 23 373 طناً استنفادياً (71,7 في المائة من نقطة البدء). وقد أنجزت المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

في الصين، ووافقت اللجنة التنفيذية على المرحلة الثانية في اجتماعها السادس والثمانين. وحتى الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية، أوضحت التقارير المقدمة من أطراف المادة 5 بشأن حالة تمويل المرحلتين الأولى والثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أن المشاريع الموافق عليها من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز التخلص التدريجي من نسب تبلغ 98 في المائة من مركب HCFC-141b، و68 في المائة من مركب HCFC-142b، و58 في المائة تقريباً من مركب HCFC-22، وأن 72 في المائة تقريباً من جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سَتُعالج عندما تُنفذ جميع المشاريع تنفيذاً كاملاً.

26- وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، المقرر انعقاده في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2021، التي وُضعت في ضوء القيود المستمرة التي تفرضها جائحة كوفيد-19، ستعتمد اللجنة التنفيذية في عدد من المسائل، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لـ 12 بلداً؛ والمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لخمسة بلدان؛ وشرائح خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عليها لـ 17 بلداً؛ وتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي في 27 بلداً؛ والإعداد للمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لثلاثة بلدان؛ ومشروع استثمار للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية لبلد واحد؛ والإعداد لخطط التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية لـ 18 بلداً.

27- وأُبلغ عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية للعامين السابقين في تقارير بيانات البرامج القطرية. إذ أُبلغ ما مجموعه 88 طرفاً من أطراف المادة 5 عن بياناتها لعام 2020 بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية. ومثلت مركبات HFC-134a، وHFC-125، وR-404A، وR-410A، وR-507A حوالي 90 في المائة من الاستهلاك المُبلغ عنه لمركبات الكربون الهيدروكلورية المُقاسة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ووجهت تحديات بسبب الأخطاء وعدم الاتساق في الإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية، بما في ذلك الإبلاغ عن المواد كمواد نقية وأيضاً كخلائط، أو كمزيج من الاثنين معاً، مما يجعل من الصعب تنسيق البيانات المُبلغ عنها في تقارير البرامج القطرية وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

28- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي، أدى استمرار جائحة كوفيد-19 إلى إبطاء وضع ما كان مخططاً له من مبادئ توجيهية وسياسات وتقارير، إذ لم يتسن للجنة التنفيذية الاجتماع حضورياً لمناقشة هذه المسائل، بالرغم من إحراز تقدم خلال عدد من الاجتماعات المنعقدة عبر الإنترنت. وسيقدم مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تمويل التخفيض التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية إلى اجتماع الأطراف الثالث والثلاثين للاطلاع على آراء الأطراف ومدخلاتهم قبل أن تضعها اللجنة التنفيذية في صيغتها النهائية، عملاً بالمقرر 4/30. ومن بين مبادرات أخرى، لم تتفك الأمانة عن تحديد خيارات لتعبئة موارد مالية من أجل الحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة وتحسينها عند الاستعاضة بمركبات الكربون الهيدروكلورية ببدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاعي الرغاوي والتبريد وتكييف الهواء ذوي الصلة.

29- وأخيراً، فيما يتعلق بأثر جائحة كوفيد-19 على أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف، وافقت اللجنة التنفيذية على الحفاظ على تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف من خلال عمليات الموافقة فيما بين الدورات (الخاصة بالاجتماعات من الخامس والثمانين إلى الثامن والثمانين)، وبإجراء اجتماعات عبر الإنترنت من أجل بنود محددة. وستناقش اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثامن والثمانين المقرر انعقاده في آذار/مارس 2022، المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية. وفي غضون ذلك، أبلغت الوكالات المنفذة عن تحديات في تنفيذ مكونات المشاريع بسبب القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19. واستجابة لذلك، وضعت الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية بروتوكولات يمكنها من خلالها مواصلة أنشطة معينة عبر الإنترنت، بما في ذلك

تقديم الدعم التقني والمساعدة، وتخطيط المشاريع، والإبلاغ والمشاورات، وبرامج التدريب لمسؤولي الجمارك والتقنيين، والتحقق من أهداف خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

30- وعقب العرض، طلب أحد الأعضاء أن تقدم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية المقاسة بالأطنان المترية والأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ورد كبير الموظفين بأن الأمانة ستنتظر في هذا الطلب عند إعداد الوثيقة.

31- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

32- وعقب اختتام هذا البند، لفت رئيس لجنة التنفيذ الانتباه إلى التقاعد الوشيك للسيد إدواردو غانم، كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وأعرب عن تقديره العميق للمساعدة التي قدمها إلى اللجنة في دوره ككبير للموظفين منذ تعيينه في عام 2013.

**خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال**

**ألف- كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 1/66)**

33- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، بموجب مقرره 13/26، أن كازاخستان كان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأعوام 2011 و2012 و2013، وأن الطرف قدم خطة عمل لعودته إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة تلك بحلول عام 2016. وبعد ذلك، لاحظ اجتماع الأطراف بقلق، بموجب مقرره 14/29، أن كازاخستان أبلغ عن استهلاك سنوي للمواد الخاضعة للرقابة في عامي 2015 و2016 لا يتسق مع التزاماته الواردة في المقرر 13/26، ولاحظ مع التقدير تقديم هذا الطرف لخطة عمل منقحة للعودة إلى حالة الامتثال، التزم بموجبها بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى 6 أطنان استثنائية في عام 2020. وتشير البيانات التي أبلغ عنها كازاخستان لعام 2020 إلى استهلاك قدره 0,67 طن استثنائية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ولذلك فإن الطرف يمثل لالتزاماته.

34- وقد لاحظت اللجنة مع التقدير تقديم كازاخستان لبياناته بموجب المادة 7 لعام 2020، والتي تشير إلى أن كازاخستان في حالة امتثال لالتزامه لعام 2020 بموجب خطة عمله، على النحو المسجل في المقرر 14/29.

**باء- أوكرانيا (المقرر 18/24 والتوصية 3/66)**

35- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، بموجب مقرره 18/24، أن أوكرانيا كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي 2010 و2011، وأن الطرف قدم خطة عمل لعودته إلى حالة الامتثال لتلك التدابير، والتي تضمنت التزاماً بتخفيض استهلاكه إلى صفر من الأطنان الاستثنائية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020. وبعد ذلك، طلبت لجنة التنفيذ إلى أوكرانيا، بموجب توصيتها 3/66، أن تقدم بياناتها الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة لعام 2020 لتمكين اللجنة من تقييم امتثال أوكرانيا في الاجتماع الحالي على النحو المبين في المقرر 18/24. وأشارت البيانات التي أبلغت عنها أوكرانيا لعام 2020 إلى أن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يساوي صفرًا من الأطنان الاستثنائية؛ ولذلك فإن الطرف يمثل لالتزاماته.

36- ولاحظت اللجنة مع التقدير تقديم أوكرانيا لبياناتها بموجب المادة 7 لعام 2020، والتي تشير إلى أن أوكرانيا في حالة امتثال لالتزامها لعام 2020 بموجب خطة عملها، على النحو المسجل في المقرر 18/24.



## سادساً- إنشاء نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال (المادة 4 باء من البروتوكول والتوصية 4/66)

37- عرض ممثل الأمانة هذا البند، موجهاً الانتباه إلى تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/67/R.4)، الذي يوفر معلومات محدثة عن حالة نظم إصدار التراخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية عملاً بالفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من البروتوكول، والتي يتعين بموجبها على كل طرف أن يضع وينفذ، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ تلك الفقرة بالنسبة للطرف، نظاماً لإصدار التراخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية. ويمكن لأي طرف من أطراف المادة 5 ليس في وضع يسمح له بوضع وتنفيذ مثل هذا النظام أن يؤخر اتخاذ هذه الإجراءات حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021. وعلاوة على ذلك، تطلب الفقرة 3 من المادة 4 باء إلى كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للتراخيص، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله، بينما تطلب الفقرة 4 من المادة 4 باء إلى الأمانة أن تعد وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظمها للتراخيص وأن ترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف. وعند تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 باء، نشرت الأمانة بصفة دورية على صفحة إلكترونية مخصصة لتحديثات من الأطراف التي نفذت نظم التراخيص، حيث وفرت المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف التي ترغب في استيراد أو تصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية. ووجه اجتماع الأطراف الحادي والثلاثون، في الفقرة 3 من مقرره 10/31، دعوة إلى الأطراف لإجراء استعراض دوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول من جانب جميع الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو اعتمدته، على النحو المطلوب في الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء.

38- وقد صدق ما مجموعه 127 طرفاً على تعديل كيغالي بحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأن 111 طرفاً، بما فيهم 101 طرف في تعديل كيغالي، أكدت إنشاء وتنفيذ نظمها للتراخيص بحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت 10 دول من غير الأطراف في تعديل كيغالي عن إنشاء نظم تراخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية. ومن بين الأطراف في تعديل كيغالي البالغ عددها 127 طرفاً، لم يبلغ 26 طرفاً حتى الآن عن إنشاء نظم التراخيص. وبالنسبة لأربعة أطراف من هذه الأطراف (تونس، والسلفادور، والكاميرون، والهند)، لم يكن التعديل قد دخل حيز التنفيذ بعد؛ وبالنسبة لطرفين (الصين وغامبيا)، لم تنته حتى الآن مهلة الثلاثة أشهر لإنشاء نظم التراخيص؛ ولم يكن الإطار الزمني البالغ ثلاثة أشهر إضافية والمتوقع أن تقدم خلالها تقارير عن إنشاء نظم التراخيص قد انقضى بالنسبة لثلاثة أطراف (بوروندي، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا). ولم تبلغ الأطراف المتبقية، البالغ عددها 17 طرفاً، حتى الآن عن إنشاء نظم التراخيص (إثيوبيا، وإسواتيني، وأنغولا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسيراليون، والصومال، وغينيا-بيساو، وكابو فيردي، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وموزامبيق). وسُتُرق أسماء هذه الأطراف البالغ عددها 17 طرفاً بمشروع المقرر بشأن هذه المسألة، على أن تحيله اللجنة إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف للنظر فيه. وستُحدث قائمة الأطراف التي أبلغت الأمانة عن إنشاء نظم التراخيص في ضوء أي تغييرات في الحالة قبل اعتماد المقرر من جانب اجتماع الأطراف.

39- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، لوحظ أن الصيغة المستخدمة في المادة 4 باء شكّلت تحدياً فيما يتعلق بالتفسير، وبالتالي صياغة أي مشروع مقرر يخص هذه المسألة، إذ نصت الفقرة 1 على أنه على كل طرف "إنشاء وتنفيذ" نظام تراخيص، بينما نصت الفقرة 3 على أنه على الأطراف أن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن "إنشاء وتشغيل" هذا النظام. وقالت إحدى العضوات إن الصياغة الأولى كانت أنسب للجزء من مشروع المقرر الذي أشار إلى البداية الفعلية لنظم التراخيص، بينما كانت الصيغة الأخيرة أنسب للجزء من مشروع المقرر المتعلق بالإبلاغ. وأكد ممثل الأمانة أن النهج المقترح كان مقبولاً، بالنظر إلى أن الأطراف ينبغي أن تسترشد بصيغة بروتوكول مونتريال.

40- ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص من جانب جميع الأطراف؛
- (ب) أن تنظر في أي توصيات مناسبة للأطراف، على النحو المطلوب في الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال والفقرة 3 من المقرر 10/31؛
- (ج) إحالة مشروع المقرر الوارد في القسم بء من المرفق الأول من هذا التقرير إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف.

### التوصية 3/67

#### سابعاً- مسائل أخرى

41- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

#### ثامناً- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

42- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على أن تعهد إلى رئيسها ونائب رئيسها، الذي عمل أيضاً بصفته مقررًا للاجتماع، بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

#### تاسعاً- اختتام الاجتماع

43- عقب تبادل كلمات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 15:40 من يوم الخميس 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

مشروعاً المقررين اللذان أحالتهما لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها السابع والستين إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيهما

إن الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف يقرر ما يلي:

- ألف- مشروع المقرر 33/[-]: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال
- 1- يلاحظ أن [197] طرفاً، من الأطراف البالغ عددها 198 طرفاً التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2020، قد فعلت ذلك، وأن 181 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2021 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
  - 2- يلاحظ مع التقدير أن 115 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15، وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يبسر إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول؛
  - 3- يلاحظ مع القلق أن طرفاً [واحداً]، وهو [كوبا] لم يبلغ عن بياناته لعام 2020 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا الأمر يضعه في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناته المتعلقة؛
  - 4- يلاحظ مع القلق أيضاً أن [طرفين] من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال وهما [الاتحاد الروسي] و[إسان مارينو]، وهما طرفان في تعديل كيغالي كان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للفترة من عام 2011 إلى عام 2013، لم يقدّم بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا الأمر يضعهما في حالة عدم امتثال لالتزامتهما المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتهما المتعلقة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛
  - 5- يلاحظ مع القلق كذلك أن [طرفين] من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، وهما [كوبا] و[إبنان]، وهما طرفان في تعديل كيغالي كان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للعام 2020، لم يقدّم بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا الأمر يضعهما في حالة عدم امتثال لالتزامتهما المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتهما المتعلقة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020؛
  - 6- يلاحظ أن الافتقار إلى الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعيق فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزامتهما بموجب بروتوكول مونتريال؛
  - 7- يحث الأطراف المُدرجة في الفقرات 3 و4 و5 من هذا المقرر على إبلاغ الأمانة عن البيانات المطلوبة في أقرب وقت ممكن؛
  - 8- يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض حالة هذه الأطراف في اجتماعها الثامن والستين؛
  - 9- يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام، ويُفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، على النحو المتفق عليه في المقرر 15/15.

باء - مشروع المقرر 33/[-]: حالة إنشاء نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال

إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة بالنسبة لهذا الطرف، أيهما أحدث، بإنشاء وتنفيذ نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستخلصة المُدرجة في المرفق واو للبروتوكول،

وإن يلاحظ مع التقدير أن 97 طرفاً من أصل 122 طرفاً في تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال قد أنشأت نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن هناك 10 أطراف لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه،

وإن يشير مع ذلك إلى أن الأطراف المُدرجة في مرفق هذا المقرر والبالغ عددها 17 طرفاً لم تبلغ الأمانة بعد عن إنشاء نظم التراخيص الخاصة بها وفقاً للفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء،

وإن يدرك أن نظم التراخيص تمكن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار غير المشروع،

وإن يدرك أيضاً أن نجاح التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة من جانب الأطراف يُعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفذة للأوزون،

1- يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأطراف في إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستخلصة المُدرجة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال؛

2- بحث الأطراف المُدرجة في مرفق هذا المقرر والبالغ عددها 17 طرفاً على تقديم معلومات للأمانة عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص المُشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2022، لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والسنتين؛

3- بحث جميع الأطراف في تعديل كيغالي التي لم تقم بعد بإنشاء وتنفيذ نظم التراخيص المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على القيام بذلك، وإبلاغ الأمانة بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من القيام بذلك؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تستعرض بصفة دورية حالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص المُشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال، على النحو المطلوب في المادة 4 بء من البروتوكول.

مرفق مشروع المقرر 33/[-]

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء [وتنفيذ] [وتشغيل] نظم التراخيص وفقاً للفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال

1- إثيوبيا	10- غينيا-بيساو
2- إسواتيني	11- كابو فيردي
3- أنغولا	12- كوبا
4- بوتسوانا	13- كوت ديفوار
5- جنوب أفريقيا	14- ليبيريا
6- سان تومي وبرينسيبي	15- ليسوتو
7- سان مارينو	16- مالي
8- سيراليون	17- موزامبيق
9- الصومال	

## قائمة المشاركين

## أعضاء لجنة التنفيذ

## الأطراف

## شيلي

السيد أوزفالدو ألفاريز-بيريز  
القنصل العام لشيلي لدى هونغ كونغ  
وزارة الشؤون الخارجية

Mr. Osvaldo Álvarez-Pérez  
Consul General of Chile in Hong Kong  
Ministry of Foreign Affairs  
Unit 3005, 30/F Enterprise Square  
Three  
39 Wang Chiu Rd, Kowloon Bay  
Hong Kong  
China

الهاتف: +852 85658271

البريد الإلكتروني:

oalvarez@minrel.gob.cl

osvaldoalvarezperez@hotmail.com

السيدة كلوديا باراتوري كورتيز

منسقة وحدة الأوزون

مكتب تغير المناخ

وزارة البيئة

Ms. Claudia Paratori Cortés  
Coordinadora de la Unidad Ozono  
Oficina de Cambio Climatico  
Ministerio del Medio Ambiente  
San Martin 73  
Santiago  
Chile

الهاتف: +56 2 2240 5660

البريد الإلكتروني: cparatori@mma.gob.cl

## أستراليا

السيدة آني غابرييل

المديرة المساعدة

قسم الأوزون وحماية المناخ

وزارة الزراعة والمياه والبيئة، أستراليا

Ms. Annie Gabriel  
Assistant Director  
Ozone and Climate Protection Section  
Department of Agriculture, Water and  
Environment, Australia  
GPO Box 787, Canberra ACT – 2601  
Australia

الهاتف: +61 2 6274 2023

البريد الإلكتروني:

annie.gabriel@awe.gov.au

## بوتان

السيدة كونزانغ

رئيسة الخدمات القانونية

رئيسة الديوان، دائرة السياسات والتخطيط

رئيسة وحدة الأوزون الوطنية

لجنة البيئة الوطنية

Ms. Kunzang  
Head, Legal Services  
Officiating Head, Policy and Planning  
Services  
Head, National Ozone Unit  
National Environment Commission  
Thimphu  
Bhutan

الهاتف: +975 2323384

الفاكس: +975 2323385

البريد الإلكتروني:

kunzangnec@gmail.com

kunzang@nec.gov.bt

**الاتحاد الأوروبي**

السيد كورنيليوس راين  
موظف شؤون السياسات  
تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ، تعميم  
الأنشطة، بروتوكول مونتريال، الاتحاد الأوروبي

Mr. Cornelius Rhein  
Policy Officer  
Climate Finance, Mainstreaming,  
Montreal Protocol, European Union  
Avenue de Beaulieu 24  
Brussels 1160  
Belgium

الهاتف: +322 2954 749

البريد الإلكتروني:  
cornelius.rhein@ec.europa.eu

**مقدونيا الشمالية**

السيدة إيميليا يوبيفا-نيديلكوفا  
منسقة بروتوكول مونتريال  
وزارة البيئة والتخطيط المادي

Ms. Emilija Kjupeva-Nedelkova  
Montreal Protocol Focal Point  
Ministry of Environment and Physical  
Planning  
Plostad Presveta Bogorodica No. 3  
1000 Skopje  
Republic of North Macedonia

الهاتف: +389 76 446 953

البريد الإلكتروني: e.kupeva@ozoneunit.mk

**بولندا**

السيدة آنيسكا توماسيوسكا  
مستشارة الوزير  
رئيسة فريق طبقة الأوزون  
دائرة حماية المناخ والهواء، وزارة المناخ

Ms. Agnieszka Tomaszewska  
Counsellor to the Minister  
Head of Ozone Layer Team  
Department of Climate and Air  
Protection, Ministry of Climate  
52-54 Wawelska Street  
Warsaw - 00-922  
Poland

الهاتف: +4822 3692 498

الهاتف المحمول: +48 723 189231

البريد الإلكتروني:  
agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl

**الصين**

السيدة جو شاولين  
نائبة المدير  
شعبة بروتوكول مونتريال، مركز التعاون  
الخارجي في مجال البيئة  
وزارة الإيكولوجيا والبيئة

Ms. Guo Xiaolin  
Deputy Director  
Division of Montreal Protocol, Foreign  
Environmental Cooperation Center  
Ministry of Ecology and Environment

الهاتف: +86 01 82268883

البريد الإلكتروني:  
guo.xiaolin@fecomee.org.cn

**الجمهورية الدومينيكية**

السيد إلياس أ. غوميز ميزا  
منسق البرنامج الوطني لحماية طبقة الأوزون  
وزارة البيئة والموارد الطبيعية  
مبنى وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Mr. Elías A. Gómez Meza  
Coordinador del Programa Nacional  
para la Protección de la Capa de Ozono  
Ministerio de Ambiente y Recursos  
Naturales  
Edificio de Ministerio de Medio  
Ambiente y Recursos Naturales  
Av. Cayetano Germosen esquina  
Av. Luperon, sector el Pedregal,  
Distrito Nacional  
Santo Domingo D.N.  
Dominican Republic

الهاتف: +1 809 567 4300، تحويل

7252/7250

الهاتف المحمول: +1 809 359 9960

البريد الإلكتروني:  
elias.gomez@ambiente.gob.do  
ozono@ambiente.gob.do  
egomezmesa@gmail.com

**الأمانات والوكالات المنفذة**

**أمانة الصندوق المتعدد الأطراف**

السيد إدواردو غانم

كبير الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Eduardo Ganem

Chief Officer

Multilateral Fund for the  
Implementation of the Montreal  
Protocol

1000 de la Gauchetière Street West  
Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7860

البريد الإلكتروني: eganem@unmfs.org

السيد بالاجي ناتاراجان

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Balaji Natarajan

Senior Project Management Officer

Multilateral Fund for the  
Implementation of the Montreal  
Protocol

1000 de la Gauchetière Street West  
Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 1122

البريد الإلكتروني: balaji@unmfs.org

السيد أليخاندرو راميريز بابون

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Alejandro Ramirez-Pabón

Senior Project Management Officer

Multilateral Fund for the  
Implementation of the Montreal  
Protocol

1000 de la Gauchetière Street West  
Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7879

البريد الإلكتروني: alejandro@unmfs.org

السيد يانوس كوزاكيفتش

رئيس وحدة حماية طبقة الأوزون والمناخ

معهد بحوث الكيمياء الصناعية

Mr. Janusz Kozakiewicz

Head of Ozone Layer and Climate  
Protection Unit

Industrial Chemistry Research Institute

8 Rydygiera Street, Warsaw – 01-793

Poland

الهاتف: +4822 5682 845

الهاتف المحمول: +48 5004 33297

البريد الإلكتروني: head-olcpu@ichp.pl

**السنغال**

السيدة رين ماري كولي باديان

منسقة برامج الأوزون في السنغال

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

Ms. Reine Marie Coly Badiane

Coordonnatrice du Programme Ozone  
Sénégal

Ministère de l'Environnement et du  
Développement Durable

Parc Forestier et Zoologique de Hann

Route des Pères Maristes, B.P. 6557

Dakar, Senegal

الهاتف: +221 333826 0118/77 648 0059

الفاكس: +221 338 226 212

البريد الإلكتروني:

؛badianermc@gmail.com

rmcoly@orange.sn

**أوغندا**

السيدة مارغريت أنيو

مديرة التقييم البيئي

السلطة الوطنية لإدارة البيئة

Ms. Margaret Aanyu

Environment Assessment Manager

National Environment Management  
Authority (NEMA)

NEMA House, Plot 17/19/21, Jinja

Road, P. O. Box 22255

Kampala, Uganda

الهاتف: +256 7714 22125

البريد الإلكتروني:

؛margaret.aanyu@nema.go.ug

magaanyu@hotmail.com

**منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**

السيد يوري سوروكين  
الموظف المعني بالتنمية الصناعية  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية  
Mr. Yury Sorokin  
Industrial Development Officer  
United Nations Industrial Development  
Organization  
Vienna International Centre  
PO Box 300  
Vienna 1400  
Austria

الهاتف: +43 26026 3624

البريد الإلكتروني: y.sorokin@unido.org

**رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف**

السيد آلان ويلمارت  
كبير مستشارين، الأوزون والغازات المفلورة  
السياسات والرصد - قسم تغير المناخ، مديرية  
البيئة  
دائرة البيئة العامة الفيدرالية

Mr. Alain Wilmart  
Senior Adviser, Ozone and F-Gas  
Policy and Monitoring – Climate  
Change Section, Directorate-General for  
the Environment  
Federal Public Service Environment  
Place Victor Horta, 40 Box 10  
Brussels B-1060  
Belgium

الهاتف: +32 2 524 9543

البريد الإلكتروني:

alain.wilmart@health.fgov.be

alain.wilmart@gmail.com

**نائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف**

السيد حسن مبارك  
رئيس وحدة إدارة المواد الكيميائية الخطرة  
قسم مراقبة التلوث، مديرية مراقبة البيئة  
المجلس الأعلى للبيئة  
صندوق بريد 18233  
المنامة  
البحرين

الهاتف: +973 17 386 567

البريد الإلكتروني: hmubarak@sce.gov.bh

**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

السيد اجينياز ريموف  
أخصائي البرامج  
وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية  
Mr. Ajiniyaz Reimov  
Programme Specialist  
Montreal Protocol and Chemicals Unit  
304 East 45th St, Room FF-970  
New York, NY 10017  
United States of America

الهاتف: +1 212 29065853

البريد الإلكتروني:

ajiniyaz.reimov@undp.org

السيد ماكسيم سوركوف

أخصائي البرامج

وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية  
مركز إسطنبول الإقليمي لأوروبا وكومنولث  
الدول المستقلة

Mr. Maksim Surkov  
Programme Specialist  
Montreal Protocol and Chemicals Unit  
Istanbul Regional Hub for Europe and  
the Commonwealth of Independent  
States  
Key Plaza, Abide-i Hurriyet  
Istanbul 34381  
Turkey

الهاتف: +90 850 298 2613

البريد الإلكتروني:

maksim.surkov@undp.org

**برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

السيد جيمس س. كورلين

رئيس عمل الأوزون

شعبة القانون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James S. Curlin  
Head of OzonAction  
Law Division  
United Nations Environment  
Programme  
1 rue Miollis, Building VII  
Paris 75015  
France

البريد الإلكتروني: jim.curlin@un.org



السيد جيرالد موتيسيا  
موظف برامج (الإبلاغ والبيانات والتحليل)  
أمانة الأوزون  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer (Reporting, Data and  
Analysis)  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya

الهاتف: +254 20 762 4057

البريد الإلكتروني: gerald.mutisya@un.org

السيدة ليازات راببوسيا  
موظفة برامج (شؤون الامتثال)، أمانة الأوزون  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Liazzat Rabbiosi  
Programme Officer (Compliance)  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya

الهاتف: +66 63 436 9828

البريد الإلكتروني: rabbiosi@un.org

السيدة مود بارسيلو مارتينيز  
موظفة الشؤون القانونية والامتثال  
(متطوعة في الأمم المتحدة)

أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Maud Barcelo Martinez  
Legal and Compliance Officer  
(United Nations Volunteer)  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya

الهاتف: +33 612 55 3949

البريد الإلكتروني:  
maud.barcelomartinez@un.org

## أمانة الأوزون

السيدة ميغومي سيكي ناكامورا  
الأمينة التنفيذية  
أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Megumi Seki Nakamura

Executive Secretary

Ozone Secretariat

United Nations Environment

Programme

P.O. Box 30552-00100

Nairobi

Kenya

الهاتف: +254 20 762 3452

البريد الإلكتروني: meg.seki@un.org

السيد جلبرت بانكوبيزا

نائب الأمين التنفيذي بالإنابة

أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Gilbert Bankobeza

Acting Deputy Executive Secretary

Ozone Secretariat

United Nations Environment

Programme

P.O. Box 30552-00100

Nairobi

Kenya

الهاتف: +254 20 762 3854

البريد الإلكتروني:  
gilbert.bankobeza@un.org